

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص بإقامة دار تابع لجمعية الوعظ والإرشاد القبطية الارثوذكسية
بطنطا محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين ، وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

فرد :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس - جمعية الوعظ والإرشاد القبطية المشهرة
تحت رقم ١١ بديرية الشؤون الاجتماعية بالغربية - ببناء دار لها على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرفق ، لمباشرة النشاط الديني والثقافي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (١٤ أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك